العدد ٥١ ... ذو الحجة ١٤٣٤ هـ

إعداد إخوانكم ... بصحيفة الواقع الجهادية

لبيك اللهم لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك

قال تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة العظيمة قال تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان، وقد فرضه الله على القادرين مرة في العمر لقوله صلى الله عليه وسلم: الحج مرة فمن زاد فهو تطوع، وجعل للمسلمين فيه منافع دينية ودنيوية كثيرة, لذا كان الاستعداد له بكل ما يلزم مما ينبغي على المسلم قبل الشروع فيه؛ ومن ذلك معرفة صفته, وكيفية القيام به على أكمل وجه حتى يؤدي مناسكه كما أحب الله وأراد, ويرجع من حجه قد نال مرامه.

والحج في اللغة هو: "القصد، وفي الشرع: التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول بعض الفقهاء في تعريفه: قصد مكة لعمل مخصوص؛ لا شك أنه قاصر؛ لأن الحج أخص مما قالوا؛ لأننا لو أخذنا بظاهره لشمل من قصد مكة للتجارة مثلاً، ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله عز وجل".

وأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي, وهذا قول المالكية والحنابلة وهو الراجح عند جمهور العلماء لثبوت الأدلة في ذلك.

وعند الشافعية خمسة أركان: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف والسعي، والحلق أو التقصير.

وللحج عند الحنفية ركنان فقط هما: الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة.

وقد جاء في مختصر كتاب المناسك من الشرح الممتع لابن عثيمين: "أركان الحج:

1. الإحرام: وهو نية الدخول في النسك، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.
2. الوقوف بعرفة: لقوله صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة، ولقوله تعالى: فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (سورة البقرة:198)، فدل على أنه لا بد منه.
3. طواف الزيارة (الإفاضة)، ودليله قوله تعالى: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (سورة الحج:29).
4. السعي: والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي، وقوله تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ (سورة البقرة:158)، وقول عائشة رضي الله عنه: "والله ما أتم الله حج الرجل ولا عمرته إن لم يطف بهما".

وعندما ذكر الحلق والتقصير ذكر الآية: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ سورة الفتح، ثم قال: "قال بعض العلماء: وإذا عبر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها، فلا تفيد الآية ركنية الحلق أو التقصير بل تفيد الوجوب فقط.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الميقات المكاني

إن من أركان الحج المتفق عليها الإحرام، فلا يصح الحج إلا به، ولهذا الركن مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية، والتزام مريد الحج بهذه المواقيت من الواجبات التي لابد منها في حجه.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة مجاوزة الميقات المكاني بغير إحرام. فإن جاوزه متعمداً فهو آثم.

وهنا يحصل تساؤل: ما الواجب في حق من تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد الحج أو العمرة؟

الأقوال في ذلك هي:

1. إن لم يحرم بعد فيعود إلى الميقات ويحرم ولا شيء عليه، وليس في ذلك خلاف.
2. إن أحرم بعد أن تجاوز الميقات فعليه دم، سواء عاد إلى الميقات أم لم يعد. (مالك وأحمد) وهذا هو القول الراجح. وممن رجحه ابن قدامة والشيخ محمد ابن إبراهيم والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين واللجنة الدائمة.
3. إن عاد إلى الميقات قبل أن يتلبس بأفعال الحج أو العمرة فلم يلزمه دم، وإن أحرم بعد الميقات. (الشافعي)
4. إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلبِّ لم يسقط. (أبو حنيفة)

حكم من مر بالميقات وهو لا يريد حجاً أو عمرة:

ويرجح ابن عثيمين رحمه الله أنه لا شيء على من تجاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة، فقال: 'وأما إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فإنه لا شيء عليه، سواء طالت مدة غيابه عن مكة أم قصرت، وذلك لأننا لو ألزمناه بالإحرام من الميقات في مروره هذا، لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في من تجاوز الميقات بغير إحرام، إي أنه إذا كان لا يريد الحج ولا العمرة، فليس عليه شيء، ولا يلزمه الإحرام من الميقات'.

من تجاوز الميقات ناسياً أو جاهلاً مكانه:

والدم واجب على مريد الحج أو العمرة إذا تجاوز الميقات ولم يرجع إليه، ولو كان ناسياً أو جاهلاً مكانه.سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: 'شخص أراد أن يأخذ عمرة ولكنه نسي أن يحرم من الميقات؟ الجواب: يرجع لميقاته الذي نسي أن يحرم منه فيحرم من هناك وإن لم يستطع فإنه يحرم من مكانه الذي ذكر فيه، ويذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء مكة، أما إذا كان لم ينو العمرة، وقال إن تيسر لي اعتمرت فإنه يحرم من حيث تيسر له'.

حكم الإحرام من جدة لغير أهلها:

وفي هذه الأيام نجد أن الكثير ممن يصل إلى مطار جدة لا يحرم إلا من جدة، فهو يمر على ميقات بلده ولا يحرم، على أنه سيحرم من جدة، وعلى هذه المسألة نبه العلامة ابن جبرين رحمه الله إذ يقول: 'إذا مر على الميقات وجب عليه أن يحرم منه، فإذا جاوز الميقات وأحرم بعدما جاوزه فعليه دم؛ لأنه ترك الإحرام من الميقات. وكثيراً ما يقع السؤال عن الذين يذهبون إلى جدة، ثم يحرمون منها، فهؤلاء عليهم دم؛ حيث إنهم تجاوزوا الميقات، سواء كان سفرهم براً أو جواً، فيلزمهم أن يحرموا من الميقات، فيحرم -مثلاً- في الطائرة من محاذاة الميقات، ولو تقدمه بخمس أو عشر دقائق جاز، ويحرم من كان في سيارة إذا مر بالميقات، وإذا قدر أنه تجاوز الميقات ووصل إلى جدة، ثم أراد أن يحرم؛ لزمه أن يرجع حتى يحرم من الميقات، فمن لم يرجع وأحرم بعدما جاوز الميقات فعليه دم، ولا يفيده رجوعه بعد الإحرام، فلو وصل -مثلاً- إلى الزيمة، ثم أحرم منها، ورجع بعد ما أحرم إلى السيل ما سقط عنه الدم، أما إذا رجع قبل أن يحرم فإن عليه أن يحرم من الميقات ولا دم عليه، وهكذا إذا وصلوا إلى جدة عن طريق الجو ولم يحرموا، نقول لهم: ارجعوا إلى الميقات، وإن أحرمتم من جدة فعليكم الدم لمجاوزة الميقات'.

وبهذا يتضح عدم جواز مجاوزة الميقات بدون إحرام لمن مر عليه وهو يريد الحج أو العمرة، فإن جاوزه وجب عليه أن يرجع فيحرم منه ولا شيء عليه، فإن أحرم بعد أن تجاوزه فعليه دم، شاة يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم، سواء رجع إلى الميقات بعد أن أحرم أم لم يرجع

والله أعلم

قصر الصلاة للمسافر

تعبّد الله تعالى عباده بالأحكام الشرعية من أوامر ونواهي، ثم رخّص في بعضها رخصاً لهم رحمة بهم ورأفة؛ مراعاة للنفس البشرية ألا تسأم أو تمل من الالتزام بهذه الأحكام.

ومن تلك الأحكام التي تعبّدنا الله بها ما يعرض للإنسان في حال حضره وسفره من مسائل يحتاج المسلم إلى تعلمها، ومعرفة ما فيها من الرخص والعزائم، إذ كثيراً ما تعرض للمسلم مسائل يحار فيها أثناء سفره، فإن لم يكن لديه من العلم ما يكفيه ليتحرى الصواب والحق؛ فإنه يخطئ ويجانب الصواب، لذا فهو مطالب بتعلمها، وسؤال أهل العلم عنها، وبذل الوسع في معرفة الحق والصواب، والسؤال عما يشكل عليه، وألا يستهين بعباداته وأمور معاده.

وهذا الأمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

- أما دليله من الكتاب فقوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (سورة النساء:101).
- ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري برقم (350)؛ وفي لفظ للبخاري: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً، وتُركت صلاة السفر على الأولى رواه البخاري برقم (3935).
- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: 'أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين'.

والقصر في السفر أفضل من الإتمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته

- والمسافة التي تُقصَرُ فيها الصلاة كما ذكر الجمهور من أهل العلم أربعة بُرُد، والبريد مسيرة نصف يوم، وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فإذا كانت مسافة سفر الإنسان ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً؛ فله أن يقصر عند الجمهور، والميل المعروف ألف وستمائة متر

الجمع بين الصلاتين في السفر:

اختلف العلماء في مسألة جمع الصلاة في السفر إلى خمسة أقوال:

- القول الأول: وهم القائلون بجواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما، وجمع تأخير في وقت الثانية منهما، وبه قال المالكية والشافعية وأحمد في المشهور عنه، وهو قول الجمهور، وهو الراجح؛ والله أعلم.
- القول الثاني: قالوا بأنه لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، قال بهذا القول أبي حنيفة والحسن والنخعي وصاحبيه، وأجابوا بأن الجمع الذي ورد في الأخبار إنما هو جمع صوري حيث أخر المغرب إلى آخر وقتها، وصلى العشاء في أول وقتها.
- القول الثالث: أن الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمن جدَّ به السير، وبه قال الليث وهو المشهور عن مالك.
- القول الرابع: أن الجمع بين الصلاتين في السفر خاص بأهل الأعذار، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، والأوزاعي.
- القول الخامس: أن الجمع بين الصلاتين في السفر يجوز في جمع التقديم دون جمع التأخير، وهو مروي عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد، واختاره الإمام ابن حزم الظاهري.

يوم عرفة

يوم عرفة هو أحد الأيام التي أقسم الله تعالى بها منوهاً إلى عظيم فضلها، وعلوّ قدرها وشرفها قال تعالى: وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ (سورة الفجر:2) قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إنها عشر ذي الحجة"، وقال ابن كثير: "وهو الصحيح، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء.

- ولمَ لا يكون كذلك وحسبه أنه يومٌ ختم الله به الدين، وأتمّ به النعمة على عباده فقال تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا (سورة المائدة:3).

- ويوم أقسم الله به خصوصاً، فهو اليوم المشهود في قوله تعالى: وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (سورة البروج:3)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اليوم الموعود: يوم القيامة، واليوم المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة.

- وورد في فضل صيام هذا اليوم لغير الحاج أنه يكفر الذنوب لسنة ماضية، وسنة باقية؛ فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم (2804).

- ويوم عرفة هو أكثر يوم يعتق الله فيه رقاب عباده من النار، ويباهي بهم ملائكته فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء رواه مسلم (3354).

- وهو يوم عيد للمسلمين حين يقف حجاج بيت الله الحرام على صعيد عرفة يجأرون فيه إلى الله تعالى بالدعاء والتضرع، والابتهال إليه.

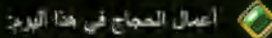

أعمال الحجاج في هذا اليوم:

- يصلي الحاج صلاة الفجر بمنى يوم التاسع من ذي الحجة، ثم ينتظر إلى طلوع الشمس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر "ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس" صحيح مسلم (3009)، فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفة وإلى موطن الحج الأكبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة، ويسن للحاج أن يكثر من الدعاء والتلبية، والتهليل والتكبير لقول محمد بن أبي بكر الثقفي: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون في التلبية مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟ قال: "كان يلبي الملبي فلا يُنكَر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، ويهلل المهلل فلا ينكر عليه" رواه البخاري (970).

- "ويسن للحجاج النزول بنمرة في بطن الوادي إلى الزوال إن تيسر ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما شرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه.. وغير ذلك.

وبعد ذلك يصلي الحجاج الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد، وإقامتين لفعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر"

- فإذا فرغ الحاج من الاستماع للخطبة والصلاة جمعاً وقصراً فعليه أن ينطلق إلى عرفات فقد أجمعت الأمة على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم للحج، وأنه لا يتم الحج إلا به، فمن لم يأت عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر ولو لحظة، ولو ماراً؛ فقد فاته الحج بإجماع العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوقوف به وقال: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة.

وقد بُينت حدود عرفة بعلامات وكتابات توضح عرفة من غيرها، فمن كان داخل الحدود الموضحة فهو في عرفة، ومن كان خارجها فهو ليس في عرفة، وعلى كل حاج أن يتأكد من ذلك، وأن يتعرف على تلك الحدود ليتأكد من كونه في عرفة.

والوقوف بعرفة يبدأ من حين زوال شمس يوم التاسع إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر امتثالاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه وقف بعد زوال الشمس وهو القائل عليه الصلاة والسلام: خذوا عني مناسككم رواه مسلم (3197) من حديث جابر رضي الله عنه.

مسألة: اختلف العلماء رحمهم الله فيما قبل الزوال من يوم عرفة هل يجزئ الوقوف فيه أم لا يجزئ، على قولين: الأكثرون على أن الوقوف لا يجزئ إلا بعد الزوال، لأنه موقف النبي عليه الصلاة والسلام وفعله، وهذا قول الجمهور، وذهب الإمام أحمد وجماعة إلى أن الوقوف قبل الزوال يجزئ ويدرك به الحج، وأنّ وقت الوقوف يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فلو وقف قبل الزوال في صباح عرفة وانصرف أجزأه ذلك، ولكن عليه دم لأنه لم يقف إلى الغروب، واستدلوا بعموم حديث عروة بن مضرس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه. فأطلق النهار، قالوا: فهذا يشمل ما قبل الزوال وما بعده، لكن الأحوط ما ذهب إليه الجمهور لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

- وإن استطاع الحاج أن يقف عند الصخرات أسفل جبل عرفة دون أن يشق عليه أو يزاحم، فحسن، فهو موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم،فإن لم يتيسر له وقف في أي مكانٍ من عرفة سواءً في الخيام أو غيرها، فعرفة كلها موقف كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الأفضل له أن يبرز ضاحيا لأنه ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه "أنه أبصر رجلاً على بعيره، وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: اضح لمن أحرمت له أي: ابرز فلا تستظل ولا تتسكن في خيمة".

- وينبغي للحاج أن يجتهد في الدعاء والتضرع، والتوبة في هذا الموقف العظيم، ويستمر في ذلك خاضعاً لربه، رافعاً إليه أكف الضراعة، داعياً له بكرة وعشية، طالباً من الله حاجته الحاضرة والمستقبلة، راجياً من الله رحمته، فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً.

وسواء دعا راكباً أو ماشياً، أو واقفاً أو جالساً، أو مضطجعاً على أي حالٍ كان، ويختار الأدعية الواردة والجوامع لقوله صلى الله عليه وسلم: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس.

مسألة: يجب عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي صلّى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس في حديث جابر السابق، وفي حديث علي وأسامة: أن النبي صلّى الله عليه وسلم جعل يعنق على ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: السكينة أيها الناس، ودفع حين غابت الشمس، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح تام عند أكثر أهل العلم، وعليه دم.

- وبعد الدفع من عرفة يخرج الحاج إلى المبيت بمزدلفة لقول الله تعالى: فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ (سورة البقرة:198).

ومزدلفة هي المشعر الحرام بين عرفة ومنى، وسميت بهذه الاسم لأنها أقرب المشعرين إلى الكعبة، ولقبت بالمشعر الحرام لتمييزها عن المشعر الحلال وهو (عرفة)، وتسمى "جمعا" لأن الناس يجتمعون فيها.

والسنة أن يخرج الحجاج إلى مزدلفة وعليهم السكينة. فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس السكينة السكينة".

وكان صلى الله عليه وسلم كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لناقته حتى تصعد.

- فلما وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وجمعهما جمع تأخير، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر.

الإخوة والأخوات القراء الأعزاء

في حال رغبتكم في تقديم إي إقتراح للصحيفة الرجاء إرساله على

SahifatAlwaqi3@yahoo.com

#---Begin Al-Ekhlaas Network ASRAR El Moujahedeen V2.0 Public Key 2048 bit---
pyHAv2KZ9gRLgLtwb4spOh1XHDtvhRK/WulenW13I/Pm5xv3Sk
S/Oq0YeGUefStL9fs6ub5anEln7ye/WsLhXrFq+H4+0IWJj9qU
2JMghtyQtx42Hm5QfvY/ta/PFYLLXaVUUq/wuL8y7j3fTkrAgd
x0PLBGSTr5dxkhlfH2GAwog2UvbXOxuDRaALIRWACMAHa1DaT2
tM/fjXrMsxNfoYIZM1TxfbAagCY5AWhcD7uHT7/m3sdfZwcHR2
XGowODdiufiLYSN+WPY2fmzjcDHN0D4Qaht7j5xyLsR+ErZNCa
nwImz9+b609yRWC3uQWkvUfKxZh4WgwvR6Z98O34sv+Pgp1MVU
cUwRIAPS2pt1fMkfguT3Tlun5a+EifDMURi9jVRVLqXfeKbJJB
DASQyedEVGGh+bA7vBSpZ2iiVwsbAJaQJ1reKyUNItRg+EbnKc
vhZrFThTgXCeol0vw7w8A2mipxIJH2WHX4BAbzH99rt2dHv1qz
ZeuKs36ngZR0PU/tyhUzKiGhzOWWmz54QleW+UuBeLM7CvrUjv
0OTFY3N0coBAN2pQuFPae0grHdbfmQtg==
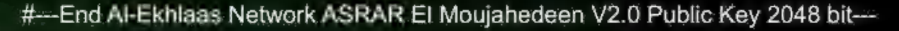
#---End Al-Ekhlaas Network ASRAR El Moujahedeen V2.0 Public Key 2048 bit---